قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل مجموعة وزارية برئاسة وزير العدل وعضوية كل من :

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير المالية .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ويدعى لحضور جلسات اللجنة الوزير المختص فى أى من الموضوعات المطروحة .

(المـادة الثانية)

تختص المجموعة الوزارية بالنظر فى الطلبات والشكاوى التى يقدمها المستثمرون فيما ينشأ من منازعات بينهم وبين الجهات الإدارية من وزارات وأجهزة وهيئات عامة ووحدات الإدارة المحلية .

(المـادة الثالثة)

يكون للمجموعة الوزارية أمانة فنية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برئاسة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويصدر بتشكيلها قرار منه .

تعد الأمانة الفنية بيانًا أسبوعيًا بما يقدم من شكاوى ومنازعات المستثمرين ، وتعد دراسة لكل موضوع ترسل صورة منها للجهات المعنية بالموضوع لإبداء الرأى .

ويدعو رئيس المجموعة الوزارية إلى انعقادها للنظر فيما يقدم من شكاوى ومنازعات وما أعدته الأمانة الفنية من دراسة وما تجمع لديها من آراء من الجهات المختصة وذلك بمقتضى بيان يعد كل أسبوعين .

ترسل الأمانة الفنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء صورة من جدول الأعمال الذى سيعرض على المجموعة الوزارية بكافة مستنداته ودراساته لتعد هيئة المستشارين بمجلس الوزراء رأيها فيما ورد بالجدول من موضوعات .

يدعى لحضور اجتماعات المجموعة الوزارية لفض المنازعات أطراف النزاع لمناقشتهم والنظر فيما يقدم من وثائق ومستندات .

تصدر المجموعة الوزارية توصياتها وتعتبر هذه التوصيات نافذة وتلتزم بها الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وذلك بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

تعتبر توصيات المجموعة الوزارية التى يتم التصديق عليها من مجلس الوزراء مبادئ عامة تطبق فى جميع الحالات المماثلة .

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى